مسائل الخلاف

في فروع الأصول

بين أرباب علماء المعتزلة المتقدمين والمتأخرين

مدقن عبد الله المعتزلي



الحمد لله الذي ذلت الأشـياء لعظمته، وأذعنت غُلْبُ الرقاب لقدرته، وحارت الأفهام في عظيم ملكوته، وتحيرت الفِكَرُ في بديع صـنعته وحكمته، الذي تعالى بقدمه عن صـفات المحدثات، وجل بأزليته عن مشـابهة المصنوعات، المتفرد بالقدم، تبارك وتعالى الإله العدل الذي لا يأمر بالجور ولا يرضاه، ولا يقضي بالفساد , ولا يخلق أفعال العباد، صـادق الوعد والوعيد فلا يُبدّل القول لديه، واهب العقول ومرسـل الرسـل، آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وصلى اللهم على سيد الرسل وخاتم الأنبياء محمد وعلى آله الأطهار سفينة النجاة عليهم السلام أجمعين، ورضي عن المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، أخي/أختي ، من الأمور التي لا تخفى على طلاّب العلم أن المعتزلة مدرسة عقلية متحررة.

ومقصودي من التحرر هو التحرر في الفكر الذي لا يعارض الأصول ولا الشريعة، لا كما يتغنى الليبراليون وأذنابهم، فيصـورونهم كأنهم مميعة للدين متهتكون متبعون للأهواء، والعجب كل العجب ممن يدّعي التنوير والعلم المصـرح بالإرجاء المطلق والمتديّن بالذل أن ينسـب بعض الأفكار الشـاذة للمعتزلة، فيصـور لك أرباب المذهب المصـرحين بالوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين أنه رأي لهم في التكفير والتفسـين فيصـورهم كالمرجئة، معطلين لآيات الوعد والوعيد مهملين ما يعرف من الدين ضـرورة، أو يصـورهم أذلة لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر بحجة دع الخلق للخالق، وهي كما قال الإمام علي عليه السلام، حق أريد به باطل.

وطالب العلم يعرف أن هناك أمور أجمعت عليها المعتزلة وأمور أختلفوا فيها، أما ما أجمعوا عليه فهي الأصـول الخمسـة، التوحيد والعدل والوعد والوعدي والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واختلفوا في فروع هذه القضايا اختلاف لا يفسد الأصول، واختلفوا في دقيق الكلام أيضا، وهذا ما يميّز رجال المعتزلة، أنهم متحررون فكريا، فمذهب المعتزلة مذهب يرفض الجمود والتقليد، حاث على التفكر والإبداع، وقد كتب علماء العدلية من المعتزلة والزيدية مسـائل الخلاف بين علماء أهل التوحيد والعدل، فنجد مثلا كتاب القلائد في تصحيح العقائد وكتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام للمرتضى عليه السلام، وذكر مسائل الخلاف بين كل المذاهب، خاصة العدلية، ونجد أيضا هذا في كتاب مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين لأبي رشـيد النيسـابوري، وكتاب المقالات للبلخي، وهكذا، فإن إطلعت على هذه الكتب وغيرها سـتعجب من

عقلية السلف رضي الله عنهم وتعجب من تعدد الآراء في عدة مسائل، وهذا أمر لا تجده في أي فرقة، رحم الله علماء أهل التوحيد والعدل ونفعنا بعلمهم.

وقد اعتمدت في هذا الكتيّب على كتاب القلائد في تصحيح العقائد بشكل كبير، وعللا باقي كتب العدلية كالمغني للقاضي ومنهاج المتقين للقرشي، وغيرها من كتب العدلية

واعلم أن ما دعاني لجمع بعض الآراء هنا لثلاثة أسباب:

1- نصرة للمعتزلة ولتقريب المذهب للناس.

2- للرد على من يصور العدلية كأنهم ليبرالية

3- لبعض المتعصبة من المعتزلة المعاصرة

أما الانتصار للمعتزلة، فبنشر الرسائل والاسهاب في التأليف ليستمر المذهب، والانتصار للمذهب بالرد على المخالفين أيضا، أما الرد على المميعين للمذهب فقد ذكرنا ذلك سابقا، وسترى آراء المعتزلة في كتاب التكفير والتفسيق، والرد على متعصبة المذهب، فقد رأينا كثير من الإخوة المعتزلة يتعصب لتراث المعتزلة ويأخذه كله دون تنقيح، و أنا لا أذم من يقول بكل ما يقوله القاضي أو الجمهور فهو حر ولا أحد يرغمه على عكس هذا، لكن ما يذم عليه هو تشنيعه على من خالف القاضي أو رأي الجمهور في مسألة ما وأخذ بقول عالم معتزلة أو مدرسة، فما أن يسمع بأحد قال برأي خالف الجمهور استشاط غضبا، فإما كفّره وإما أخرجه من الإعتزال، وكأن الإعتزال نادي قراءة بمجرد ما يخالفه رجل يمزق له ورقة انتسابه، ويقال لهم: إن قول بعض معتزلة اليوم مثل جواب هاتين إمام معتزلي أو مدرسة أتباع إمام، فقطعا قال بذلك الرأي جلّة من شيوخنا النظّار، فلا تسرفوا في التشنيع على معتزلة اليوم بحجة الخوف على المذهب، فقد سبقهم بقولهم جماعة من شيوخنا، و أنا أتكلم على من يأخذ بقول عالم، أو يتفرد بقول لا يخل بالأصول، لا من يريد خرم العقيدة، والله أعلم بنيتي ومقصودي.

نسأل الله أن يبارك هذه الصفحات اليسيرة، وأن تكون مدخلا سهلا لطلاب العلم الباحثين في هذا الفن، هذا وبالله التوفيق وله وحده الحمد والشكر والمنة.

مدقن عبدالله المعتزلي

غرداية ، في 15/12/2020 ، على الساعة 22:54.

كتاب معرفة الصانع

مسألة: في وجوب معرفة الله

جمهور المعتزلة: يجب على كل عاقل أن يعلم الله تعالى على الجملة وما يجب له، ويستحيل عليه وما يحسن منه ويقبح، بالنظروالتفكر.

أبو علي الأسواري والجاحظ وغيرهما: المعارف ضرورية، فلا يجب.

أبو إسحاق بن عياش و أبو القاسم البلخي: يجوز للعوام تقليد المحق.

[فصل في الأدلة]

مسألة: أن الأدلة أربع: العقل، الكتاب، السنة، الإجماع

جمهورالمعتزلة: والأدلة أربع، حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع.

النظّام: بل حجة العقل والكتاب والسنة فقط.



مسألة: العلم بكون المحدث لا بد له من محدث

جمهور المعتزلة: العلم بكون المحدث لا بد له من محدث استدلالي.

أبو القاسم البلخي: بل ضروري.[1]

ثمامة بن الأشرس : لا محدث للمتولد.

مسألة: الأعراض تدل على الله

جمهور المعتزلة: والأعراض تدل على الله.

هشام بن عمرو الفوطي: الأعراض لا تدل على الله ، والذي يدل عليه الأجسام دون الأعراض.

مسألة: إذا علم المؤثر فالعلم بالقادرية مكتسب

جمهورالمعتزلة: وإذا علم المؤثر فالعلم بالقادرية مكتسب.

أبو القاسم البلخي: بل بديهي.[2]

مسألة: في صفاته تعالى

جمهورالمعتزلة: ويستحق صفاته لذاته لا لمعان.

البهشمية[3]: بل هي أمورزائدة على ذاته.[4]

---

[1] قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إذا لاشتراك العقلي فيه

[2] قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : صحة دخول التشكيك فيه بالطبع وغيره كالعلة والنجوم .

[3] أتباع أبو هاشم الجبّائي

[4] قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المطهر حفظه الله في القول السديد: هذا وأما المعتزلة فبعضهم جعل لله مَزِيَّة بكونه قادراً وعالماً وكذا سائرها، وهؤلاء الذين يثبتون المزايا، وبعضهم يثبتون الأحوال ويقولون: لله حالة بكونه قادراً غير حالة كونه عالماً، فإن أرادوا بهذه أموراً اعتبارية، ولا يثبتون شيئاً غير الله، وإنما يريدون أن مفهوم العلم غير مفهوم القدرة فلا ضير، وإلا فليس لهم دليل على ما يدعونه.

مسألة: في كونه مدركا للمدركات

معتزلة البصرة: وكونه مدركا للمدركات صفة زائدة على العالمية.

معتزلة بغداد: بل هي العالمية بالمدركات .

فـرع

أبو هاشم الجبّائي: ويقتضيها كونه حيا شاهدا وغايبا كاقتضاء القادرية صحة الفعل.

أبو علي الجبّائي و أبو عبد الله البصري: بل ذاتية في الغائب.

أبو علي الجبّائي: ومعنوية في الشاهد.

مسألة: ليس بذي ماهية يختص بعلمها

جمهور المعتزلة: ليس بذي ماهية يختص بعلمها.

أبو الحسين: بل هو كذلك .

مسألة: العلم بكونه عالما لا يتعلق بذاته

البهشمية: والعلم بكونه عالما لا يتعلق بذاته.

أبو القاسم البلخي: بل بذاته.[5]

مسألة: يصح منه إيجاد العالم قبل الوقت الذي أوجده فيه

جمهور المعتزلة: وكان يصح منه إيجاد العالم قبل الوقت الذي أوجده فيه.

أبو القاسم البلخي: لا ، إذ لا يتراخى عن داعي الحكمة .[6]

---

5 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إذا للزم أن لا يفتقر إلى دليل غير دليل الذات .

6 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : القديم يتقدم المحدث بتقدير ما لا نهاية له من الأوقات وهو قادر في جميعها فيصح منه الفعل .

مسألة: العلم بنفي ثانيه وتشبيهه

جمهور المعتزلة: والعلم بنفي ثانيه وتشبيهه : علم بذاته.

أبو هاشم الجبّائي: لا معلوم له.[7]

مسألة: لا يخالف مخالفه بالقادرية والعالمية بل بصفة أخص اقتضتهما

جمهور المعتزلة: ولا يخالف مخالفه بالقادرية والعالمية بل بصفة أخص اقتضتهما.

أبو علي الجبّائي: بل بالأربع لوجوبها في حقه.[8]

مسألة: وكونه مرئيا لو قدر لا يستلزم مجانسة المرئيات

جمهور المعتزلة: وكونه مرئيا لو قدر لا يستلزم مجانسة المرئيات.

أبو علي الجبّائي: بل يستلزم .[9]

[فصل في الأسماء ومعانيها]

مسألة: كل اسم أو صفة، هو حقيقة في معنى يجوز إطلاقه على الله تعالى إن صح عليه ذلك المعنى.

جمهور المعتزلة: و كل اسم أو صفة ، هو حقيقة في معنى يجوز إطلاقه على الله تعالى إن صح عليه ذلك المعنى.[10]

أبو القاسم البلخي: لا إلا بإذن سمعي ، فأما المجاز فلا إلا بإذن اتفاقا .[11]

---

7 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : وهو الحق وإلا لزم فيمن علم الذات أن يعلم نفي الثاني.

8 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : الخلاف بين الذوات إنما يكون بصفة لكل ذات لا تشارك فيها كالجوهرية والسوادية وهو مشارك في الأربع .

9 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لا لكونه معلوما إذ معناه أن رائيا رآه لا أنه من جنس ما يرى .

10 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : ما لم يوهم الخطأ.

11 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لا دليل على منع الحقيقة وإلا احتاج في تركه إلى إذن.

مسألة: ويجوز تسميته شيئا

جمهور المعتزلة: ويجوز تسميته شيئا.

أبو هاشم الجبّائي: عقلا وشرعا ولا يفتقر إلى إذن.

أبو علي الجبّائي و أبو عبد الله البصري: سمعا فقط إذ هو كاللقب لما لم يفد معنى .[12]

مسألة: وصفه بأنه أول وسابق

أبو علي الجبّائي: ويوصف بأنه أول وسابق ، وأسبق في الأزل.

أبو هاشم الجبّائي: لا ، لاقتضائه الاشتراك كأفضل من عمرو.[13]

مسألة: وصفه بالقِدم وبطلان وصف غيره به

جمهور المعتزلة: ويسمى قديما إجماعا.

أبو علي الجبّائي: ولا يوصف به غيره إذ معناه الموجود في الأزل.

أبو هاشم الجبّائي: بل معناه المتقدم على غيره فيصح.

القاضي عبد الجبّار: الأول أصح في عرف المتكلمين والثاني أصح لغة .

مسألة: أنه سميع بصير لم يزل ، لا سامع مبصر إلا عند وجود المدرك

جمهور المعتزلة: أنه سميع بصير لم يزل ، لا سامع مبصر إلا عند وجود المدرك.

القاضي عبد الجبار وجمهور المعتزلة: بكونه سامعا مبصرا حال متجددة لا سميعا بصيرا فمعناه : حي لا آفة به .

---

12 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : بل يفيد كونه معلوما.

13 قال القرشي في المنهاج، قال أبو هاشم: لايجوز وصفه تعالى بشيء من ذلك في الأزل لإيهامه الخطأ وهو أن في الأزل موجوداً سواه مشاركاً له تعالى في الوجود في الأزل لكنه تعالى أول وسابق وأسبق ومتقدم وأقدم وذلك الموجود الآخر ليس كذلك مع حصوله في الأزل، وذلك محال كما إذا قلت: زيد أفضل من عمرو فإنه يفيد اشتراكهما في أصل الفضل ولكن اختص زيد بزيادة فيه.

فإن قيل: فإذا قيد بما يرفع الإيهام ويقضي بأن المشاركة غير مقصودة هل يصح على مذهب أبي هاشم؟

قيل له: إذا لم يرد المشاركة كان اللفظ مجازاً لاستعماله في غير ما وضع له والمجاز لايجوز إطلاقه عليه تعالى إلا بأذن كما تقدم وقد أشار أبو هاشم إلى ذلك.

مسألة: في كونه حليما غفورا

أبو علي الجبّائي: وكونه حليما غفورا ، من صفات الفعل ، أي يفعل في العصاة هذا الانتقام.

أبو هاشم الجبّائي: بل معناه لا يعاقب مع الاستحقاق إذ لا مشار إليه يسمى غفرانا سوى ذلك .

مسألة: وصفه بأنه دليل ، أي فاعله

أبو علي الجبّائي والقاضي عبد الجبار: بأنه دليل ، أي فاعله.

أبو هاشم الجبّائي: لا.[14]

مسألة: وصفه بأنه عالم بوجود الدنيا عند وجودها لذاته

أبو علي الجبّائي: ويوصــف بأنه عالم بوجود الدنيا عند وجودها لذاته ، ولوجودها ، فيعلل بعلتين كخبر يتضمن أمرين.

أبو هاشم الجبّائي: بل لذاته فقط إذ لا تأثير لوجودها.

مسألة: وصفه بأنه خير وفاضل

أبو علي الجبّائي: ويوصف بأنه ، خير.

أبو هاشم الجبّائي: لا ، كفاضل.

أبو علي الجبّائي: الشرع منع وصفه بفاضل.

أبو هاشم الجبّائي: بل واللغة إذ يفيد تجدد أمر.[15]

مسألة: وصفه بأنه معلم

أبو علي الجبّائي: ويوصف بأنه معلم إذ فعل العلم في غيره

---

14 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : (يا دليل المتحيرين) .

15 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا: لا نسلم.

أبو هاشم الجبّائي: لا ، إذ هو لحرفة مخصوصة كالخياطة .

مسألة: والله هو من تحق له العبادة فهو اسم بإزاء صفة ذات

جمهور المعتزلة: والله هو من تحق له العبادة فهو اسم بإزاء صفة ذات.

أبو القاسم البلخي: بل مشتق من وله العباد إليه.[16]

مسألة: وصفه بأنه مالك ، أي قادر

جمهور المعتزلة: ويوصف بأنه مالك ، أي قادر ، فهو صفة ذات.

أبو القاسم البلخي: بل صفة فعل .[17]

مسألة: والرب صفة ذات أي مالك

جمهور المعتزلة: والرب صفة ذات أي مالك.

أبو القاسم البلخي: صفة فعل من التربية.[18]

مسألة: تسميته صبورا

الحاكم الجشمي: ولا يسمى صبورا عندنا وجوز بعضهم.[19]

16 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إذن لقيل الولاة .

17 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : { مالك يوم الدين }

18 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا لا يسمى به على الإطلاق إلا الله ، والتربية تعم.

19 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : هو احتمال المكاره ، واستعماله بمعنى حليم مجاز يفتقر إلى إذن.

كتاب العدل

مسألة: في قبح الشيء

جمهور معتزلة البصرة: إنما يقبح الشيء لوقوعه على وجه من كونه ظلما أو كذبا أو مفسدة ، إذ متى علمناه كذلك علمنا قبحه ، وإن جهلنا ما جهلنا ، ومتى لا فلا وإن علمنا ما علمنا.

معتزلة بغداد : بل بعينه.[20]

الإخشيدية : بل للإرادة .[21]

مسألة: في قبح القبيح الشرعي

أبو هاشم الجبّائي: ووجه قبح القبيح الشرعي كالزنا وترك الصلاة كونه مفسدة.

أبو علي الجبّائي: بل ترك مصلحة.[22]

فــرع

معتزلة البصرة: وقبح الزنا سمعي.

أبو القاسم البلخي: بل عقلي .[23]

20 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا يقبح ويحسن والعين واحدة كالسجود لله وللصنم .

21 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : يقبح الظلم وإن لم يرد .

22 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : فيلزم تعيين تلك المصلحة ، إذ هي المقصودة ولم تعين بل عين المحرم ، فاقتضى كونه مفسدة

23 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لا ضرر فيه فاقتضى العقل حسنه .

قلت [عبد الله مدقن] بل كلام البلخي هو الصواب، فقبح الزنا عقلي كقبح السرقة، والقول بأنه سمعي يفتح ثغرة في القول بالتحسين والتقبيح العقلي، ونحن نرى من لا دين لهم يستقبحون الزنا، وبعض الديانات الأرضية كذلك.

مسألة: قدرة الله على قبح القبيح

جمهور المعتزلة: وهو قادر على فعل القبيح.

النظام والأسواري والجاحظ: لا يوصف بذلك.[24]

مسألة: أنه تعالى قادر على ما يعلم أنه لا يكون

معتزلة البصرة: وهو قادر على ما يعلم أنه لا يكون.

عباد والنظام والأسواري: لا.[25]

فــرع : ولو قدرنا وجود ما علم الله أنه لا يوجد، هل يكشف عن الجهل ؟

الهشمية: أحيل السؤال فلا يجاب بلا ، ولا بنعم إذ ما بهما أجيب نقض أصلا قد تقرر، فيقال : لا يتقدر.

معتزلة بغداد: بل يتبع التقدير، تقدير أنه علم أنه سيوجد.[26]

مسألة: القول بأن أفعاله توصف بالعدل

أبو هاشم الجبّائي: وكل أفعاله توصف بالعدل.

أبو علي الجبّائي: ما يتعلق بحق الغير فقط.[27]

---

24 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إنما تمتنع للحكمة لا للعجز .

إذ هو من جنس المقدورات .

25 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : من جنس المقدور ومن قدر على شيء قدر على جنس ضده.

26 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : خلاف الفرض

27 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : العدل كل فعل حسن .

[فصل في الإرادة]

مسألة: وهو مريد على الحقيقة

جمهور المعتزلة: وهو مريد على الحقيقة.

بشر بن المعتمر: الإرادة من الله على وجهين : صفة ذات ، وصفة فعل . فهو لم يزل مريدا لجميع أفعاله ، وجميع طاعات عباده ، لأنه لا يجوز عنده أن يعلم عالم صلاحا وخيرا ، ولا يريده . قال : فلما كان عالما بذلك أجمع كان مريدا له . والإرادة التي هي صفة فعل ، أو المراد بها فعل نفسه، وهي خلق له ، وهي قبل الفعل . لأن الشيئين لا يكون أحدهما يصاحبه ، وهما معا . وإذا أراد به فعل عباده ، فهي الأمر به .

أبو القاسم البلخي والنظّام: انّ إرادة الله تعالى انما هي فعله ، أو أمره ، أو حكمه . قال : لأنّ الإرادة في اللغة انما تكون ذلك، أو تكون ضميرا ، أو قرب الشيء من الشيء . كقوله تعالى : « جدارا يريد أن ينقض » .

والضمير يستحيل على الله ، فيجب أن تكون ارادته ما ذكرناه . قال : والمراد يسمى إرادة في اللغة ؛ يقول القائل : جئنى بإرادتي ، يعنى مرادي .

ويقول : أراد منى كذا ، أي أمرني به . ويقال : انّ الله مريد لأن يقيم القيامة ، أي قد حكم بذلك .

أبى الهذيل العلاّف: إرادة الله غير المراد ، فإرادته لما خلقه هي خلقه له ، وهي معه ، وخلق الشيء عنده غير الشيء ، وارادته لطاعات العباد هي أمره بها .

الجاحظ : انه تعالى مريد بمعنى أنّ السهو منه في أفعاله ، والجهل بها لا يجوز عليه . قال : وقد يقال في الحي انه مريد في اللغة على هذا الوجه .

مسألة: ويريد كل أفعاله سوى الإرادة والكراهة

جمهور المعتزلة: ويريد كل أفعاله سوى الإرادة والكراهة ، ومن فعل غيره ما أمر به كالطاعات.

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: لا المباح ولا المعاصي.

أبو القاسم البلخي: بل أراد المباح وأمر به وكلف به.[28]

28 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إنما يريد ما لفعله على تركه مزية إذ لا وجه لإرادة غيره.

مسألة: في أنه يريد أكل أهل الجنة وشربهم

جمهور المعتزلة: ولا يريد أكل أهل الجنة وشربهم لإباحته وإن أراد إثابتهم.

أبو هاشم الجبّائي: يجوز إذ فيه كمال النعمة إذا علموه ، ولقوله تعالى { كلوا واشربوا } .

[فصل في الكلام]

مسألة: وصف تعالى بأنه تكلم

جمهور المعتزلة : ويوصف بأنه تكلم.

الإسكافي: لا ، لأنها من حلول الكلام فيه كتحرك.[29]

[فصل في خلق الأفعال]

مسألة: تسمية فعل العباد خلقا

جمهور المعتزلة : ويجوز تسمية فعل العباد خلقا.

أبو القاسم البلخي: لا.[30]

مسألة: المتولد

معتزلة البصرة : والمتولد فعل العبد كالمبتدإ.

الجاحظ: لا فعل للعبد إلا الإرادة وما عداها متولد بطبع المحل .

معمر بن عباد: ما وجد في حيّز الانسان فهو فعله ، وما جاوز حيّزه فهو فعل ما وجد فيه طباعا ، وكذلك كان يقول في سائر ما يفعله تعالى انه فعل الجسم بطبعه.

---

29 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : فعل الكلام كتفضل .

30 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : أحدثوه بتقدير وهو معناه وقوله تعالى { وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير } .

إبراهيم النّظام : كل ما جاوز حيّز الانسان فهو فعل الله جل وعز بايجاب الخلقة ، بمعنى أنه تعالى طبع الحجر طبعا وخلقه خلقا إذا دفعته ذهب.

ثمامة: بل حدث لا محدث له .

أبو الهذيل رحمه الله وشيوخنا رحمهم الله بعده : ان العبد يفعل الإرادة والمراد وسائر ما يحل في جوارحه من الأكوان والاعتمادات وغيرهما ، وأن المتولد هو من فعل الانسان حل في بعضه أو في غيره ، وأن الموات لا يجوز أن نثبت له فعلا لا طبعا ولا اختيارا.

مسألة: في أن المتولد هو المسبب والمبتدأ ما يفعل بالقدرة في محلها لا بواسطة.

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان : والمتولد هو المسبب والمبتدأ ما يفعل بالقدرة في محلها لا بواسطة.

صالح قبة: لا متولد بل يفعله الله ابتداء .[31]

مسألة: في قدرة العبد على اللون والطعم والريح

جمهور المعتزلة: ولا يقدر العبد على اللون والطعم والريح.

بشر بن المعتمر وجعفر بن مبشر وبعض البغدادية: اللون والطعم والرائحة مما يفعله الانسان على سبيل التولد كتبييض الناطف وتسويد الحبر[32].

مسألة: في أن المتولد غير مقدور عليه عند وجود سببه

جمهور المعتزلة: والمتولد غير مقدور عليه عند وجود سببه.

عباد: بل مقدور.[33]

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: أفعال الجوارح من الحركات والاعتمادات والتأليف والآلام والأصوات مما يقدر عليه الانسان ويفعله ، كما يقدر على أفعال القلوب كالفكر والإرادة والاعتقاد وأضداده والندم و أنه

---

31 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : قيام الدلالة على وجود المبتدى والمتولد .

32 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لو كان كامنا فبرز لا متولدا إذ الاعتماد لا يولده ، وإلا ولده في كل شيء

33 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : عند وجود سببه لا يقف على القصد .

يفعل كل ما يقدر عليه على وجهين مما لا سبب له ، لا يصح أن يفعله الا مبتدأً بالقدرة في محلها كالإرادة والكراهة ، وما له سبب في جنسه فعلى قسمين : أحدهما يصح أن يفعله مباشرا ومتولدا جميعا كالأكوان والاعتماد وغيرهما ، ومنه ما لا يصح أن يفعله الا متولدا كالأصوات والآلام والتأليف عند شيخنا أبى هاشم رحمه الله خاصة ، والمتولد عندهما قد يكون حالّا في بعضه ، وقد يكون موجودا في غيره من الأجسام المنفصلة ، ولا يختلف قولهما في أن الانسان / لا يصح أن يفعل اللون والطعم والرائحة البتة لا متولدا ولا مباشرا ، كما لا يجوز أن يفعل الجسم والحياة والقدرة ، ولا يجوز أن يفعل العلم والاعتقادات على جهة التوليد في غيره والادراك ، وان كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله لا يثبته معنى ، فيستحيل القول عنده بأنه يولده ، وشيخنا أبو علي رحمه الله وان أثبته معنى فان عنده أنه مما لا يصح أن يقدر العبد عليه.

فـــرع

جمهور المعتزلة: وتصح التوبة من المتولد بعد وجود سببه.

عباد: لا ، إلا بعد وقوعه.[34]

مسألة: فعل الله المتولد

أبو هاشم الجبّائي : وفي فعل الله المتولد، إنه تعالى يفعل على جهة التوليد بسبب كالواحد منا وان كان يحيل كونه محتاجا إلى السبب كحاجتنا إليه.

أبو علي الجبّائي: لا ، لاستلزامه الحاجة إلى السبب.[35]

مسألة: ما نسببه أن نبتديه بعينه

أبو هاشم الجبّائي والقاضي عبد الجبّار: ولا يجوز فيما نسببه أن نبتديه بعينه ، إذ احتياجه إلى سببه ذاتي ، ويصح أن نبتدي جنسه.

34 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : ما وجد سببه كالواقع لخروجه عن كونه مقدورا .

35 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : المحتاج الفعل كإلى المحل ولقوله تعالى { وجرين بهم بريح طيبة } .

ولا خلاف بين أبو علي و أبو هشام هنا، ولا يختلفان في أن كل ما نفعله نحن في غير محل القدرة لا يكون الا متولدا الا في التأليف الّذي يختص بحلوله في المحلين ، ولا يختلفان في أن طعم الخمر ورائحته لا تقع من فعل العباد متولدا ولا النبات الحاصل عند السقي والبذر، ويجيزان في المتولد أن يجامع السبب ، كما يجيزان أن يتقدم ، ولا يجيزان أن يتقدم المسبب الّذي يولده بلا واسطة بأكثر من وقت واحد ، ويقولان فيما يتقدم سببه في الوجود أنه قد خرج من أن يكون في مقدوره للقبح أمره به ونهيه عنه ، وعندهما أن القول بالطبع لا يعقل وهو باطل ، ولا يقع الفعل الا من قادر، وقدرة السبب عندهما هي قدرة المسبب ، ولا يجوز عندهما توليد المسبب الواحد عن سببين ، والإرادة عندهما لا تقع بسبب ولا تكون سببا لغيرها ، والسبب المولّد عند شيخنا أبى هاشم رحمه الله للفعل في غير محله أو في محله في غير محاذاته ليس الا الاعتماد.

مسألة: المتولد في أفعال القلوب

أكثر المعتزلة: ولا متولد في أفعال القلوب إلا العلم لوقوعه بحسب النظر ولا يعقل التولد فيما عداه ، والمتولد من أفعال الجوارح : الكون والاعتماد والتأليف والصوت والألم ، إلا أن الثلاثة الآخرة لا تصح من فعلنا إلا متولدة.

مسألة: في السبب والمسبب

أبو هاشم الجبّائي: والسبب والمسبب كالشيء الواحد في الحسن والقبح حيث اشتركا في القصد.
بعض المعتزلة: بل قد يولد القبيح حسنا والعكس.[36]

مسألة: المولد هو الفاعل

جمهور المعتزلة: والمولد هو الفاعل.
قال بعض المعتزلة: السبب.
الحاكم الجشمي: هو خلاف في العبارة إلا بأن إضافة الفعل إلى الفاعل أقوى .

36 قال الإمام أحمد بن يحي المرتضى : قلنا : المسبب موجود بوجود سببه فيستحيل اختلافهما .

مسألة: إزالة الشعر بالنورة متولد من حرارتها

أبو علي الجبّائي: وإزالة الشعر بالنورة متولد من حرارتها.

أبو هاشم الجبّائي: لا يقطع لجواز أن يجريه الله عادة ولتراخيه .

مسألة: الادراك ان كان لا من صاحب الحاسة

بعض المعتزلة: إن الادراك ان كان لا من صاحب الحاسة فهو من فعله والا فهو من فعل الله.

فــرع

بعض من قال إن الادراك ان كان لا من صاحب الحاسة فهو من فعله: يتولد عن اعتماد الجفن وحركته.

بعضهم: يقع عن الفتح والإرادة.

بعضهم: إن عند فتح الجفن ومقابلة الشخص بصره يقع العلم ، وقد كان العلم من قبل موجودا مستورا في القلب.

أبو إسحاق النظام: في الادراك خاصة ان الله سبحانه يفعله بايجاب خلقه وبحواس.

أبو الهذيل: انه فعل الله تعالى على جهة الاختراع ، كقول شيخنا أبى علي رحمه الله ، لكنه يقول إنه يجوز أن يكون البصير صحيحا والموانع مرتفعة ولا يخلق الله له الادراك فلا يدرك ما يحصونه ، ويجيز أن يخلق الله جل وعز العلم بالألوان في قلب الأعمى الّذي لم يبصر لونا قط ، وشيخنا أبو علي رحمه الله يمنع من ذلك ، لأن عنده أن البصير متى احتمل الادراك فلا بد من وجوده ، لأن المحل لا يخلو من الشيء الا إلى ضده ان كان له ضد.

صالح قبة: جميع أفعال الله تقع ابتداء ، وكان يجيز في الادراك ما حكيناه عن أبي الهذيل رحمه الله ، ويتجاوز ذلك إلى أن يقول إنه يجوز أن يدرك الانسان الأمور مع السلامة ولا يعلمها ، وأن يحصل فيه العلم بخلاف ما يشاهده ، وكان يجيز أن تقرب النار من الحطب اليابس فلا تحرقه من غير منع ، وأن يخلق الله بها التبريد وهي على حالها ، وان يقطّع جسم الانسان فلا يألم ، وأن يوضع على جسم الانسان الثقيل فلا يجد ثقله.

مسألة: إرادة الإرادة

المعتزلة البصرة: ويصح إرادة الإرادة كغيرها.

أبو القاسم البلخي: لا.

مسألة: تقدم الإرادة على الفعل.

أبو القاسم البلخي: ويجب تقدمها على الفعل .

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: بل تجوز المقارنة إذ داعي الفعل داع إليها .

مسألة: في وجوب الإرادة للفعل

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان، بشر بن المعتمر، هشام الفوطي، جعفر بن مبشر: ولا توجب الفعل.

النظام ومعمر وجعفر بن حرب و الإسكافي وعيسى الصوفي: بل توجب .[37]

مسألة: القول بأن الله تعالى قوى الكافر على الكفر لإيهامه

جمهور المعتزلة: ولا يوصف الله تعالى بأنه قوى الكافر على الكفر لإيهامه.

عباد وبعض شيوخنا: يجوز.

[فصل في الأجل والرزق]

مسألة: في الأجل واحد وهو وقت الموت أم أجلان

البهشمية: الأجل واحد وهو وقت الموت.

معتزلة بغداد: بل أجلان ، مقدور، ومسمى .[38]

---

37 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لو أوجبت وجد من العاجز ، ولو ولدت لافتقرت إلى ممارسة محلها لمحل المولد فيه كالأسباب .

38 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : ما لم يمت فيه فليس بأجل .

وقوله تعالى { وأجل مسمى عنده } أراده القيامة .

مسألة: في المقتول، إن لم يقتل أجاز أن يموت أم لا

البهشمية: لو لم يقتل المقتول لجاز أن يموت.

الحاكم الجشمي: وبعد القتل نقطع أنه لم يكن يجوز غيره.[39]

أبو الهذيل العلاّف: لو لم يقتل لمات قطعا وإلا كان قاطعا لأجله المسمى .[40]

البغدادية : بل يعيش قطعا وإلا لم يكن ظلما له.[41]

مسألة: في قوله تعالى { لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم }

أبو علي الجبّائي: أراد لو لم تخرجوا لقتلتم في بيوتكم في يوم خاص.

أبو يوسف القزويني و أبي القاسم البلخي: بل أراد لخرج قوم كتب عليهم القتال ، أي أمروا به .[42]

وجوز الأصم و أبو مسلم الوجهين.

القاضي عبد الجبار: ظاهره إنما يدل على أن القتل كتب عليهم، ولا يمنع ذلك من كون القتل فعلا للقاتل، كما إذا أخبر أحدنا عن قتله وكتب ذلك لا يؤثر في كونه قاتلا.

الحاكم الجشمي: يعني أن المقتول قد يكون معلومًا موته في ذلك الوقت لو لم يقتل فكان يموت لا محالة.

مسألة: في تكليف من يعلم الله أنه يكفر

جمهور المعتزلة: وتكليف من يعلم الله أن يكفر حسن ونعمة إذ هو تعريض لمنافع وهذه أعظم شبه المجبرة إذا أنكرت كونه نعمة.

أبو القاسم البلخي: يحسن إن كان لطفا لغيره اعتبارا للأصلح .[43]

---

39 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : وفيه نظر

40 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : الأجل وقت الموت والإلزام فيمن ذبح شاة غيره أن يكون محسنا إذ أحلها .

41 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : ضرر لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا استحقاق فكان ظلما .

42 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلت: وكلاهما تعسف

43 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : التعريض للنفع حسن تفضل وإن لم يكن فيه لطف .

مسألة: في ابتداء الخلق في الجنة

البهشمية: يجوز ابتداء الخلق في الجنة تفضلا.

الحاكم الجشمي عن أكثر العدلية: لا.[44]

مسألة: في أن التكليف تفضل

أبو القاسم البلخي: بل واجب بناء على الأصلح ويمنع خلقهم في الجنة ابتداء.

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: لا مانع.

أبو علي: لكن يلجئهم إلى ترك القبيح .

أبو هاشم والقاضي عبد الجبّار: أو يصرفهم عنه.

مسألة: في تكليف الملجأ

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: ولا يحسن تكليف الملجأ إذ لا فائدة فيه.

أبو علي: ولا رافع للتكليف مع بقاء العقل سواه.

أبو هاشم: بل لو أغناه بالحسن بأن لا يخلق فيه شهوة القبيح منع.

مسألة: في تبقية من علم الله أنه يكفر

معتزلة البصرة: وتبقية من علم الله أنه يكفر حسن كابتداء تكليفه.

أبو القاسم البلخي: بل يجب اخترامه .

مسألة: في من علم الله منه أنه إذا كلفه في وقت آمن وإن كلفه في آخر كفر

أبو علي الجبّائي: وإذا علم الله من عبد أنه إذا كلفه في وقت آمن وإن كلفه في آخر كفر، قبح تكليفه في غيره.

44 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لا مانع .

أبو هاشم الجبّائي: لا كابتداء تكليفه.

القاضي عبد الجبّار: إن استوى الثواب في الوقتين فكأبي علي ، وإن كان ثواب الوقت الذي يكفر فيه أكثر فكأبي هاشم إذ الغرض نفع المكلف .

مسألة: في أن يُعلم الله العبد أنه يموت على الكفر

معتزلة البصرة: يجوز أن يعلم الله العبد أنه يموت على الكفر.

أبو القاسم البلخي: لا ، إذ هو إغراء بالمعصية .[45]

مسألة: في أن يكون العبد مأمورا بفعل في وقت يخترم قبله

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: ولا يجوز أن يكون العبد مأمورا بفعل في وقت يخترم قبله ، ولا يراد منه.

معتزلة بغداد: يجوز.[46]

مسألة: في أن التكليف يوجب التمكين والإثابة واللطف

جمهور المعتزلة: والتكليف يوجب التمكين والإثابة واللطف.

أبو علي الجبّائي: وإلا قبح منه.

أبو هاشم الجبّائي: الشيء لا يقبح لما بعده بل لوجه مقارن أو في حكمه .

مسألة: في ماهية الإنسان

جمهور المعتزلة: والإنسان هو الجسد الظاهر الحي القادر لمعان تحله ولا يدخل في جملته إلا ما حلته الحياة.

أبو علي الجبّائي: وهي لا تحل العظم والشعر.

أبو هاشم الجبّائي: بل تحل العظم لا الدم.

45 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : قوله تعالى في أبي لهب { سيصلى } من غير شرط ، وعلمه بأن عقابه لكفره زيادة في الزجر.

46 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : أمر من لا يقدر قبيح .

أبو الهذيل العلاّف: هو الجسد الظاهر وحياته غيره ، وروحه غيره.

النظام : بل الإنسـان هو الروح وهو الحياة المتشـابكة وهو جوهر واحد مداخل للجسـد غير مختلف ولا متضاد قادر عالم حي لذاته .

بشر بن المعتمر: بل هو ضد الجسم الظاهر والروح وهو الذي يحيى به وهما بمجموعهما حيان .

معمر بن عباد : هو عين لا تنقسـم ولا ذات بعض ولا كل ولا يجوز عليه الحركة ولا السـكون ، ولا يوصـف بما يوصف به الجسم ، ولا يحتاج إلى مكان ولا محل وهو الذي يدبر هذا البدن ويحركه ويسكنه ولا يرى .

هشام بن عمرو: الإنسان جزء لا يتجزأ ، محله القلب .

الإسواري : هو ما في القلب من الروح.

مسألة: ما يسمى إنسانا

أبو هاشم الجبّائي: ولا يسمى إنسانا إلا ما بني على الشكل المخصوص من لحم ودم.

أبو علي الجبّائي: بل ولو من حجر.

الحاكم الجشمي: وهو خلاف لغوي .

مسألة: في إعادة أفعال العباد

العدلية جميعا: ويسـتحيل إعادة أفعال العباد إذ لو جاز أن يعيد العبد مقدوره لزم أن يكون للقدرة مقدورات في وقت واحد من جنس في محل واحد وهما المعاد ومقدور الوقت إذ للقدرة في كل وقت مقدور لا يتعداه ، وإلا تعدت إلى ما لا نهاية له إذ لا حاصر ممانع القدم .

وتصـح إعادة مقدور القدم الباقي جنسـه ، قال القاضـي عبد الجبّار: فما ليس يتولد إذ لو أعيد مما لا يبقى لزم أن يختص بوقت واحد ، واختصـاصـه به ذاتي ، فتنقلب ذاته ولو أعيد المتولد لزم أن يكون للسـبب الواحد في الوقت الواحد مسببات وهو كالقدرة في كون له في كل وقت مسبب لا يتعداه فيتعدى ولا حاصر.

مسألة: في إعادة الأجزاء

أبو هاشم الجبّائي: و إنما تجب إعادة الأجزاء التي لا يكون حيا إلا بها .

أبو القاسم البلخي و أبو علي الجبّائي: بل جميع أجزائه.

مسألة: في أن إعادة المثاب واجبة عقلا لا المعاقب إلا سمعا إذ لا يجب العقاب

أبو هاشـم الجبّائي: ولا من له عوض لانقطاعه عنده فيجوز توفيره في الدنيا ، ومن قال بدوامه أوجب إعادته كالمثاب.

معتزلة البصرة: ولا تفتقر الإعادة إلى معنى ، وقيل : بل تفتقر.

[فصل في الألطاف]

مسألة: في اخترام من علم أنه يتوب لو بقي

أبو هاشم الجبّائي و أبو عبد الله البصري: واخترام من علم أنه يتوب لو بقي يجوز.

أبو علي الجبّائي: لا إذ هو كالإخلال باللطف.

أبو القاسم البلخي: بل بوجوب الأصلح.

مسألة: في إستواء اللذة والألم في اللطف

المنصور عليه السلام: وإذا استويا اللذة والألم في اللطف جاز إيثار الألم

أبو القاسم البلخي: لا.[47]

47 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : العوض يجبره .

مسألة: في إيلام المؤمن

المعتزلة: و إيلام المؤمن لطف قطعا.

أبو هاشم الجبّائي: وكذا الفاسق والكافر في الدنيا.

أبو علي الجبّائي: يجوز كونه عقوبة لهما كالحدود.[48]

مسألة: في أن الحد مصلحة للمحدود

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: والحد مصلحة للمحدود

أبو علي الجبّائي: في الدين.

أبو هاشم الجبّائي: في الدنيا فقط إذ شرع للزجر والتارك لأجله لا يستحق ثو ابا .

مسألة: في تقديم اللطف

أبو هاشم الجبّائي: ويجوز تقديم اللطف ولو بأوقات ما لم يصر في حكم المنسي.

أبو علي الجبّائي: لا يجوز بأكثر من وقت إذ يكون في حكم المنسي ومن حقه إيقاعه على أبلغ الوجوه .[49]

مسألة: في كون فعل شخص ما لطفا لآخر

أبو هاشم الجبّائي: ويجوز كون فعل زيد لطفا لعمرو.

أبو علي الجبّائي: لا .[50]

---

48 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : وجوب الصبر وقبح الجزع في الألم وعكسهما في الحدود فارق فيحسن الهرب .

49 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : قد يكون التقديم أدعى كمن علم أنه إذا قدم دعاؤه إلى الطعام كان أقرب إلى الإجابة لما فيه من الإعظام .

50 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : كما يجوز كونه داعيا إلى قبيح وكتعليم الوالد ولده .

مسألة: في تقديم اللطف على التكليف

أبو هاشم الجبّائي: ويجوز تقديم اللطف على التكليف.

أبو علي الجبّائي: لا .[51]

مسألة: في تمكين إبليس

المعتزلة : ويجوز تمكين إبليس فيمن لو لم يدعه لم يضل ، وكذا زيادة الشهوة.

أبو علي الجبّائي: لا إذ يكون مفسدة .[52]

مسألة: ومن لطفه من الله قبيح لا يكلف الملطوف فيه

أبو هاشم الجبّائي، الإمام المنصور، أبو عبد الله البصري : ومن لطفه من الله قبيح لا يكلف الملطوف فيه.

وإحدى أقوال الإمام المؤيد: بل يكلف كمن لا لطف له.

أبو علي الجبّائي: يستحيل ذلك .[53]

مسألة: في وجوب اللطف

أبو علي الجبّائي، أبو عبد الله البصري، الإمام المنصور: واللطف واجب على الله تعالى وإلا نقض الغرض بالتكليف كمن صنع لغيره طعاما ولم يدعه .

بشر بن المعتمر: لا يجب إلا التمكين واللطف تفضل ، ولا مكلف إلا والله سبحانه قادر على اللطف به حتى يؤمن لكن لا يجب .

الخياط : قد رجع بشر عن ذلك ، وقيل : يفعله لا محالة ، وإن لم يجب لأن التكليف يقتضيه .

51 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لا مانع كما مر .

52 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : زيادة في التكليف ليزداد الثواب فيجوز كابتدائه.

53 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : مقدور فإذا لم يفعل لم يرج العلة فلا يكلف ولا وجه للإحالة .

جعفر ابن حرب وعن أبو هاشم الجبّائي: إن استحق من الثواب مع عدم اللطف أكثر مما يستحقه إذا آمن معه لم يجب كزيادة التكليف وإلا وجب .

القاضي عبد الجبّار: وقد كان جعفر بن حرب يقول أيضا في اللطف بمقالة واسطة بين المذهبين ؛ لأنه كان يذهب إلى أن المكلف إذا كان ما يفعله من الإيمان مع عدم اللطف أشق وأعظم ثوابا ، فاللطف غير واجب ، ومتى لم تكن الحال هذه فاللطف واجب . وقد حكى عنه الرجوع عن هذا المذهب .

مسألة: في التوفيق والخذلان

جمهور المعتزلة: والتوفيق هو اللطف في الفعل.

والخذلان منع اللطف عمن لا يتلطف.

الحاكم الجشمي: عقوبة .

مسألة: في العصمة

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان، الإمام المنصور: والعصمة هي اللطف الذي يترك لأجله المعصية لا محالة.

أبو القاسم البلخي: قد تطلق على الدلالة والبيان فكل مكلف معصوم ، ولا تطلق على الكافر، بل يقال عصمه الله فلم يعتصم .[54]

مسألة: في الأصلح

معتزلة البصرة: ولا يجب على الله الأصلح في غير باب الدين .

معتزلة بغداد: يجب فلو علم الله أن زيدا ينتفع بخلقه أو تكليفه أو إسباغ رزقه وجب حتما وربما قالوا وجوب جود لا كالدين .[55]

---

54 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : فيلزم أن لا يسألها المكلف إذ قد فعلت له .

55 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : الثاني خطأ في العبارة إذ الواجب ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم ، والأول غير ملتزم وإلا أوجد ما لا يتناهى من المنافع ووجبت النافلة وتبليغ كل أحد في الجنة مبلغ الأنبياء .

مسألة: في أن لعن الكفار عدل أم مصلحة

المعتزلة: لعن الكفار عدل ومصلحة لهم.

عباد: عدل لا مصلحة إذ هو عقوبة.

أبو هاشم الجبّائي: زجر جار مجرى العقوبة فاحتمل المصلحة .

مسألة: في جواز اخترام طفل علم الله أنه لو كلف آمن

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: ويجوز اخترام طفل علم الله أنه لو كلف آمن.

ومنعه البغدادية .

[فصل في الألم]

مسألة: في وجوه حسن الآلام

جمهور المعتزلة: ووجوه حسنها منا ، إما استحقاق ، كالعقوبة ، أو نفع زايد ، أو دفع ضرر أعظم منه كالفصد ، ومن الباري إما استحقاق أو لعوض مع اعتبار فالعوض يدفع كونه ظلما والاعتبار يدفع كونه عبثا.

عباد بن سليمان: بل يحسن للاعتبار فقط.

أصحاب اللطف : بل للعوض فقط .[56]

مسألة: هل يحسن الالم من الله لمجرد النفع كالعوض أو لدفع الضرر أم لا يحسن

أبو هاشم الجبّائي: ولا يحسن من الله لمجرد النفع كالعوض أو لدفع الضرر.

أبو علي الجبّائي وأصحاب اللطف: يحسن لأحدهما .[57]

---

56 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إيلام الطفل لنفع غيره ظلم له ، وفي حق المكلف منفعته الثواب ، وهو في مقابلة الطاعة ، فتبقى جنبة الألم خلية فيما يجبرها .

57 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : يمكن الابتداء بهما ففعله عبث .

مسألة: في تحميل غير المكلف المشقة لمنفعة عقلا

أبو هاشم الجبّائي: ويجوز تحميل غير المكلف المشقة لمنفعة عقلا كالبهائم.

أبو علي الجبّائي: لا إلا سمعا .

مسألة: في خروج الضرر عن كونه ضررا بإيقاعه لنفع أو دفع أو استحقاق

أبو علي الجبّائي: لا يخرج الضرر عن كونه ضررا بإيقاعه لنفع أو دفع أو استحقاق.

أبو هاشم الجبّائي: بل يخرج.[58]

مسألة: في تمكين الله حيوانا من إيلام حيوان غيره إلا حيث علم أنه يوافي الآخرة وله من العوض ما يوفي.

القاضـي عبد الجبار وغيره: ولا يمكن الله حيو انا من إيلام حيوان غيره إلا حيث علم أنه يوافي الآخرة وله من العوض ما يوفي ، وإلا منعه.

أبو هاشم الجبّائي: يجوز ويوفي عنه الله .[59]

مسألة: في الإستوفاء من عوض التائب

أبو القاسم البلخي: بل يقضي عنه الله كما لا يعاقبه لا ينقص عوضه.

مسألة: في دوام العوض

البهشمية: ولا يجب دوام العوض كالأروش[60].

---

58 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إنما يخرج عن القبح فقط إذ التألم ضرر على أي وجه وقع " قلت " : الأقرب أنها لفظية .

59 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : ذلك تفضل وليس بإنصاف .

60 الأروش جمع أَرْش، وهو العوض في مقابل الشـــيء، وهو أنواعفقد يكون مقابل الجراحة فيكون أرش الجراحة أو أرش الجنايةوقد يكون في مقابل عيب في السلعة فيكون أرش البيع.

أبو الهذيل العلاّف، و أكثر البغدادية: يجب.[61]

أبو علي الجبّائي: يجب، دكرهذا القاضي عبد الجبار ثم قال: رجع عن هذا المذهب وقال باستحقاقه على وجه الإنقطاع.

فـرع

مسألة: في تزايد العوض بتأخره

أبو هاشم الجبّائي: ولا يتزايد العوض بتأخره.

أبو علي الجبّائي: بل يلزم كالثواب.

مسألة: في جواز احباط العوض

أبو هاشم الجبّائي: ولا ينحبط العوض.

أبو علي الجبّائي: بل ينحبط.[62]

مسألة: ولا يسقط العوض بالإبراء

أبو الحسين : بل يسقط.

مسألة: جواز بعث البهائم لتعويضها

جمهور المعتزلة : وتبعث البهائم لتعويضها حتما.

أبو هاشم الجبّائي: يجوز أن تعوض في الدنيا فلا تعاد.

عباد: تحشر ثم تبطل.

---

61 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إذا لما حسن منا تحمل المشقة لقدر من العوض .

62 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لا تنافي بينه وبين العقاب فلا يحبطه بخلاف الثواب .

أبو علي الجبّائي: ويدوم عوضها.[63]

مسألة: يناصف الله تعالى بين الأطفال والبهائم

البهشمية : ويناصف بين الأطفال والبهائم حتما وإلا لم يمكن.

أبو القاسم البلخي: لا يجب.[64]

[فصل في مسائل متفرقة]

مسألة: في خلو العبد من الأخذ والترك

أبو هاشم الجبّائي : ويجوز خلو العبد من الأخذ والترك

أبو علي الجبّائي و أبو القاسم البلخي: لا.[65]

مسألة: في أن العبد لا يفعل جهة استحقاق مدح وذم كالفعل

البهشمية : وأن لا يفعل جهة استحقاق مدح وذم كالفعل.

أبو علي الجبّائي و أبو القاسم البلخي: لا.[66]

[فصل في النبوات][٦٧]

مسألة: الوجه الذي تحسن منه النبوة

أبو هاشم الجبّائي: ولا تحسن إلا حيث يحصل بها من معالم الدين ، لولاها لما علم ومتى حسنت وجبت.

أبو القاسم البلخي: يجوز لمجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يعلم بها أكثر مما علم بالعقل.

---

63 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : المقطوع به الإعادة لمن له عوض وكيفية التعويض بالسمع .

64 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : الأقرب أنه على الله تعالى إذ تمكينه مع عدم العقل الزاجر كالإباحة.

65 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا: فيلزم في الباري ، إذ صحة الفعل ترجع إلى القادرية لا القدرة ، وإذا المستلقي الساكن خال عنها .

66 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : بناء على أصل فاسد ، وحسن ذم من أخل بالواجب معلوم ، من غير نظر إلى فعل .

67 أكثر العقلاء : بعثة النبي (ص) حسنة وجائزة .

أبو علي الجبّائي: يجوز لزيادة في التكليف أو زيادة تنبيه أو تحذير وتأكيد لما في العقول أو لشريعة متقدمة.[68]

مسألة: الوجه الذي وجبت به النبوة

جمهور المعتزلة: ولا تجب إلا حيث هي لطف للمبعوث والمبعوث إليه.

أبو القاسم البلخي: بل تجب لمصالح الدنيا أيضا كمعرفة اللغات والمعادن والصنع والسموم والأدوية والأغذية .[69]

مسألة: في تقدم المعجز على الدعوى

البهشمية: ولا يجوز تقدمه على الدعوى.

أبو القاسم البلخي: يجوز إرهاصا كقصة الفيل والغمامة .[70]

مسألة: جواز يجوز إظهاره لغير نبي

البهشمية، القاضي عبد الجبّار: ولا يجوز إظهاره لغير نبي .

عباد: : يجوز إظهاره على حجج في كل زمان .

أبو الحسين البصري، ركن الدين الملاحمي، تقي الدين النجر اني : يجوز للصالحين عقلا، ولا مانع يمنع من هذا لا عقلا ولا سمعا، ويسمونه كرامة لا معجزة .[71]

أبو بكر بن الإخشاد: يجوز عقلا، إلا أن السمع منع من هذا.

---

68 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : لا بعثة إلا بمعجز ولا معجز إلا ويجب النظر فيه ولا يجب النظر إلا مع تخويف من تركه ولا تخويف إلا مع تجويز الجهل ببعض المصالح .

69 وقرر هذا – رحمه الله ورضي عنه – لأنه يقول بوجوب الأصلح.

70 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لم تعلق بدعواه فنجوزه اتفاقا ، ويلزم أن نجوز الواقع بعد الدعوى معجزة لنبي سيأتي ، ويجوز تأخيره إن أخبر به وإلا فلا .

71 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلت: أما ظهوره على الصالحين فلا يمتنع عندي فيما يدخله بعض لبس ، لا الخوارق الباهرة كفلق البحر وقلب العصا حية لما فيه من حط مرتبة الأنبياء.

مسألة: جواز الصغائر على الأنبياء عليهم السلام

جمهور المعتزلة: وتجوز الصغائر مع العمد والعلم بالقبح.

أبو علي الجبّائي: لا بل لتأويل.

النظّام و ابن مبشر: بل سهوا وغفلة.

مسألة: إذا وقع من نبي ما يوجب حدا

أبو هاشم الجبّائي: وإذا وقع من نبي ما يوجب حدا قطعنا بصغره منه لكثرة ثو ابه.

أبو علي الجبّائي: بل نقطع بكبره لأجل الحد.[72]

فـرع

مسألة: النهي عن الشيء عقيب الأمر به قبيح

أبو هاشم و أبو علي الجبّائيان: ويدل على البدا.

مسألة: في تواتر معجزات نبينا محمد عليه السلام غير القرآن

أبو القاسم البلخي: وقد تو اتر غير القرآن من معجز اته عليه السلام كانفجار الماء ، وحنين الجذع ، وإشباع الخلق الكثير من اليسير.

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: لم يتو اتر غير القرآن وإلا لشاركونا في العلم به.

مسألة: في انشقاق القمر

معتزلة البصرة، أبي علي الجبّائي، الحاكم الجشمي، القاضي عبد الجبار: و انشقاق القمر قد وجد .

الحاكم الجشمي: ولأنه اشتهرت الرو اية فيه.

---

72 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إنه لا يدخل في الخطأ ولصغره منه فلا يحد.

القاضي عبد الجبّار: وهذا من الآيات العظام والبراهين الكرام على صدقه ونبوته صلّى الله عليه وسلم.

الخياط،أبو القاسم البلخي، النظّام، أبي بكر الأصم: لا، إنه ماض بمعنى المستقبل، أي: سينشق عند قرب الساعة.

النظّام: لا، لو كان قد انشقّ لعلم بذلك اهل الغرب والشرق لمشاهدتهم له، وهذا شيء سيكون عند قيام الساعة ومن أشراط القيامة.

مسألة: في وجه إعجاز القرآن

جمهور المعتزلة: ووجه إعجازه الفصاحة ، وقيل النظم .

النظّام، وأحد أقوال الجاحظ: بل صرفه عن معارضته ، وقيل الإخبار بالغيب.

مسألة: أن في القرآن لغة غير العربية

أبو هاشم الجبّائي، صالح قبة، ابن الحاجب: يجوز{ كمشكاة }

جمهور المعتزلة: لا، { بلسان عربي مبين } والمشكاة والقسطاس و افقتا لغة العرب كإبراهيم .

الحاكم الجشمي: لا، وما روي إما اتفاق اللغتين، وإما أخذته العرب فَعَرَّبَتْهُ.

مسألة: في أن المسيح كان رسولا في المهد

معتزلة البصرة: وكان المسيح رسولا في المهد.

القاضي عبد الجبّار، الحاكم الجشمي: كلام عيسى في المهد فهو معجز له، وغير ممتنع ، عندنا ، أن يكمل تعالى عقل الصبى ، في حال صغره ، ويبلغه في الفضل مبلغ الأنبياء ، كما لا يمتنع أن يخلق تعالى البشر ، في الابتداء ، كامل العقل.[73]

أبي القاسم البلخي، أبي بكر أحمد بن علي: لا؛ بل كان ذلك إرهاصاً لنبوته.

73 المغني في أبواب العدل والتوحيد/ كتاب النبوات والمعجزات ص 215، والتهذيب في التفسير للحاكم الجشمي ج 6 ص 4551

مسألة: في العلم التواتري

الهشمية: والعلم التو اتري ضروري.

أبو القاسم البلخي، أبو الحسين البصري: بل إستدلالي.[74]

مسألة: قول أن محمد ، ومسيلمة ، صدقا أو كذبا

أبو علي الجبّائي، أبو القاسم البلخي، عبّاد بن سليمان، اللباد: ومن قال : محمد ، ومسيلمة ، صدقا أو كذبا فقد كذب.

أبو هاشم الجبّائي: لا يوصف بصدق ولا كذب إذ هو كخبرين.[75]

مسألة: تسمية محمد نبيئا بالهمز من الإنباء

الهشمية: ويجوز تسمية محمد نبيئا بالهمز من الإنباء.

أبو علي الجبّائي: لا لقوله : { لست بنبيء الله و إنما نبي الله أنا }[76]

مسألة: في تجويز مصلحة تقوم مقام البعثة

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: ولا يمتنع تجويز مصلحة تقوم مقام البعثة.

مسألة: تحريم النبي لأشياء كونها مفسدة

أبو هاشم الجبّائي: وليس للنبي أن يحرم إلا بدليل إذ وجه تحريم الشيء كونه مفسدة.

أبو علي الجبّائي: يجوز بدليل قوله تعالى { إلا ما حرم إسر ائيل على نفسه }.

المرتضى: ذلك نذر لا تحريم وقد رجع أبو علي الجبّائي عن ذلك.

---

74 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إذا لانتفى بالشك والشبهة.

75 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : بل واحد غير مطابق.

76 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : ورد في القراءات السبع " قلت " وهي متواترة في الأصح.

كتاب الوعد والوعيد

مسألة: في أن الوعد ثواب والوعيد عقاب

البهشمية: لا ؛ لمقارنتهما التكليف ولتوعده الأنبياء وعصيانهم ممتنع ولتقدمهما على الفعل .

مسألة: في وجوب الثواب على الله لاستحقاقه

المعتزلة: لا ؛ والثواب واجب على الله لاستحقاقه.

أبو القاسم البلخي: لا بل وجوب وجود .[77]

مسألة: في الجهة التي يستحق عليها الثواب والعقاب.

المعتزلة: والثواب والعقاب مستحقان عقلا وسمعا .

القاضي عبد الجبّار: استحقاق العقاب يعلم عقلا والشرع مؤكد.

عبّاد: بل يجوز دلالة الشرع عليه .

مسألة: هل يستحق عبد عقاب عبد بنفسه.

جمهور المعتزلة: لا يستحق عبد عقاب عبد بنفسه عقلا.

أبو علي الجبّائي: يجوز حيث أساء إليه وكالقود والحد .[78]

---

77 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : يستلزم قبح التكليف الشاق.

78 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إذا لا يستحقه الناس جميعا كالذم فأما كونه مسيئا إليه فمجبور بالعوض .

" قلت " والحد والقود شرعيان .

مسألة: في وجوب المدح والذم بالقلب واللسان

جمهور المعتزلة: والمدح والذم يدومان ويدلان على الثواب والعقاب .

وهما يجبان بالقلب لا اللسان.

عبّاد: بل بهما.[79]

مسألة: في حسن العقاب وإن لم ينتفع به الغير

المعتزلة البصرة وغيرهم: ويحسن العقاب وإن لم ينتفع به الغير.

معتزلة بغداد: لا.[80]

مسألة: في جواز الإثابة في الدنيا

جمهور المعتزلة: ولا تجوز الإثابة في الدنيا إلا اليسير.

أبو يوسف القزويني: تجوز مطلقا.

مسألة: في جواز العفو عن العاصي عقلا

معتزلة البصرة: ويجوز العفو عن العاصي عقلا

أبو القاسم البلخي، بشر: لا.[81]

79 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إنما يجبان باللسان لإزالة التهمة .

80 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : مستحق فحسن .

81 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : له إسقاط حقه حيث لا إضرار بالغير.

فـــرع

مسألة: ويجوز العفو عن واحد دون من فعل مثله

أبو القاسم البلخي ومحمد بن شبيب وغيرهما: لا إذ هو محاباة .

[فصل في الموازنة والإحباط وما يتعلق بهما]

مسألة: في استواء الثواب والعقاب عقلا

أبو علي الجبّائي: يجوز اســتواء الثواب والعقاب عقلا إذ لا مانع إلا الســمع وهو الإجماع على أنه لا بد للمكلف من أن يستحق الجنة أو النار.

أبو هاشم الجبّائي : بل يمتنع عقلا أيضا .[82]

مسألة: في أن التكفير والإحباط يقع بالموازنة

أبو هاشـم الجبّائي : والتكفير والإحباط يقع بالموازنة فمن له أحد عشـر جزءا من الثواب وفعل ما يوجب عشرة من العقاب تساقط العشرتان وبقي له جزء من الثواب ، وكذا في العكس.

أبو علي الجبّائي: بل يسقط الأقل بالأكثر ولا يسقط من الأكثر شيء .[83]

مسألة: بين ماذا تقع الموازنة

البهشمية : والموازنة تقع بين الثواب و العقاب .

الإخشيدية : بل بين الفعل والمستحق فتنحبط الطاعة بالعقاب والمعصية بالثواب

أبو علي الجبّائي: بل بين الفعلين .[84]

---

82 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لا دليل قلت وفي دعوى (م) الإجماع نظر إذ خلاف زين العابدين وغيره ظاهر .

83 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : قوله تعالى { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره } وعلمنا الفرق بين من أساء وقد أحسن ومن أساء ولم يحسن .

84 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إنما يقع التكفير والإحباط بأمر منتظر والمنتظر هو المستحق ويلزم ما مر من استوا من أحسن أساء ، ومن أساء فقط .

مسألة: ولا يعود بالتوبة ما قد انحبط قبلها من الثواب[85]

أبو القاسم البلخي والبخاري من البهشمية : يعود إذا انحباطه عقاب وقد سقط بالتوبة .

مسألة: ومن تاب من معصية ثم عاد لم يعد عقاب الأولى.[86]

ابن المعتمر: بل يعود .[87]

مسألة: ويقطع عقلا أن في الذنوب صغيرا لكن لا يتعين

القاضي عبد الجبّار: لا يقطع لاحتماله الكبائر.

مسألة: ويجوز في العمد الصغيرة[88]

معتزلة بغداد : لا.[89]

مسألة: جواز دخول الصغيرة في الوعيد

جمهور المعتزلة : والوعيد لا يقتضي كون الفعل كبيرا إذ يصح تناوله الصغيرة.
أبو القاسم البلخي: يدل ولا وعيد في صغيرة .[90]

مسألة: المسلمون العاصون داخلون في الوعيد

جمهور المعتزلة : والمسلمون العاصون داخلون في الوعيد لعمومه .

---

85 هذا القول هو المعتمد عند المعتزلة.

86 هذا القول هو المعتمد عند المعتزلة.

87 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : سقط بالتوبة والفعل الثاني متجدد .

88 هذا القول هو المعتمد عند المعتزلة.

89 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لا مانع .

90 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : قوله تعالى { ومن يعص الله } ولم يفصل ولقبحها " قلت " ومن له ثواب مكفر قد وصل إليه عقابه حيث أسقط بعض ثوابه وهو مستثنى من الوعيد بدخول جهنم كالتائب ، وتعين الكبيرة بأن يصفها الله بالفحش أو العظم أو الكبر أو الإحباط ونحو ذلك .

أبو بكر الأصم: لا لعلمنا أنها ليست على عمومها بدليل خروج التائب ونحوه فهي مجملة مع التخصيص.

مسألة: في جواز أن يتعبدنا الله بالإرجاء

معتزلة البصرة: وكان يجوز أن يتعبدنا الله بالإرجاء .

ابن مبشر ، عبّاد: لا .

مسألة: في جواز العقاب على الصغائر لولا الثواب .

جمهور المعتزلة: وكان يجوز العقاب على الصغائر لولا الثواب .

ابن مبشر: لا.

مسألة: وغفران الصغائر حاصل باجتناب الكبائر[91]

جمهور المعتزلة: وكان يجوز العقاب على الصغائر لولا الثواب .

عبّاد : لا ، إلا بالتوبة .

مسألة: طريق العلم بالصغائر

جمهور المعتزلة: ويصح أن تعلم الصغائر بالسمع.

أبو علي الجبّائي، القاضي عبد الجبّار: لا ، بالعقل.

أبو هاشم الجبّائي: يصح.[92]

مسألة: لو وعد الله بغفران معصية هل يقبح العقاب عليها

جمهور المعتزلة: ولو وعد الله بغفران معصية قبح العقاب عليها.

---

91 هذا القول هو المعتمد عند المعتزلة.

92 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : عظم المعصية لوجوه لا طريق للعقل إلى تفصيلها .

أبو هاشم الجبّائي: لا ، وإلا انقلب التفضل واجبا وهو فاسد .

مسألة: في العفو عن السهو والخطأ

جمهور المعتزلة: والسهو والخطأ معفوان عن كل مكلف.

النظّام: إلا عن الأنبياء .[93]

مسألة: في مزية الثواب

جمهور المعتزلة: ولا بد من مزية للثواب على العوض مع التفضل لولاها لما حسن التكليف.

أحد أقوال أبي العبّاس عليه السلام: وهي التعظيم فقط.

أبو هاشـم الجبّائي: بل في القدر والتعظيم معا ، فأقل قدر من الثواب لا يساويه أكثر تفضل إذ مجرد التعظيم مع المساواة في القدر لا يكفي في تفضيل المثاب للتسامح في الصفة .

فـــرع

مسألة: فلو تفضل بأكثر من ثواب مطيع قبح القدر الذي به ساوى الثواب لا الزايد

القاضي عبد الجبّار: بل جميعه إذ لا يتميز.

مسألة: في قبح قليل الذم والإهانة لغير مستحق

جمهور المعتزلة: ويقبح قليل الذم، والإهانة لغير مستحق.

أبو هاشم الجبّائي: يجوز.[94]

93 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : يستلزم تكليف ما لا يطاق .

94 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لا وجه له ويجوز التفضل بقليل التعظيم على من لا يستحقه .

مسألة: في الوعيد المشروط

جمهور المعتزلة: ويجوز الوعيد المشروط.

أبو هاشم الجبّائي: لا.

قيل: وهو خلاف لفظي

عبّاد: بل معنوي .[95]

مسألة: في العزم على القبيح

المعتزلة جميعا: والعزم على القبيح قبيح اتفاقا.

أبو علي الجبّائي: وحكمه حكم متعلقه في الفسق وعدمه.

أبو هاشـم الجبّائي: لا ، إلا أن يقترن به وجه يعظمه كالعزم على الكفر والاسـتخفاف بالنبي إذ المتعلق هو المقصود فيكون العزم دونه كإرادة قتل النفس .

مسألة: في أن فاعل الصغيرة ظالم لنفسه

المعتزلة جميعا: فاعل الصغيرة ظالم لنفسه اتفاقا.

أبو علي الجبّائي: إذ عرض نفسه لمشقة التوبة

أبو هاشم الجبّائي: بل لنقص الثواب إذ يثاب على التوبة فلا يسمى ظالما لنفسه بالتعرض لها .

مسألة: في الإصرار على الصغيرة

أكثر المعتزلة: والإصرار على الصغيرة ليس بكبير.

أبو القاسم البلخي: بل كبير.[96]

---

95 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : حسن ذم المسيء بشرط ألا يعتذر .

96 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لا طريق إلى الكبر إلا السمع .

مسألة: في جعل عقاب شخص ثوابا لآخر

أكثر المعتزلة: ولا يجوز جعل عقاب شخص ثوابا لآخر كعقاب الكفار ثوابا لخزنة النار.

أبو هاشم الجبّائي: يجوز أن تعلق شهوتهم بحرارة النار وسرورهم بعقاب أهلها .

مسألة: في إرادة العقاب من غير المعاقب

أكثر المعتزلة: إرادة العقاب يحسن من غير المعاقب اتفاقا.

القاضي عبد الجبّار، أبو علي الجبّائي: ولا يحسن منه.

أبو هاشم الجبّائي: هو ملجأ إلى أن لا يريده وفي قبح الإرادة نظر.[97]

مسألة: في اغتمام الأنبياء والمؤمنين يوم القيامة

معتزلة البصرة: ولا يجوز اغتمام الأنبياء والمؤمنين يوم القيامة.[98]

أبو القاسم البلخي: يجوز.[99]

مسألة: في التكليف في الآخرة والقول بأن المعرفة ضرورية فيها

جمهور المعتزلة: ولا تكليف في الآخرة والمعرفة ضرورية.

أبو القاسم البلخي: بل دلالة ويكلفون بها .[100]

---

97 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إرادة الإضرار المحض بالنفس قبيحة وليس له أن يكرهه إذ كراهة الحسن قبيحة

98 وهو مذهب الجمهور واكثر المعتزلة المعاصرة اليوم.

99 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : قلنا لا استحقاق ولا نفع ولا دفع ضرر " قلت " وقوله تعالى { لا يحزنهم الفزع الأكبر } وقوله { لا خوف عليهم ولا هم يحزنون } وقوله { وهم من فزع يومئذ آمنون }.

قلت [عبد الله] لعل شيخنا أبو القاسم يريد أنه يجوز عقلا إلا أن السمع منع منه، كجواز أن يتعبدنا الله بالإرجاء إلا أن السمع منع منه.

100 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لا يقع التكليف حينئذ وإلا جوزنا انتفاع أهل النار به.

مسألة: في وقوع الكذب من أهل النار

أبو علي الجبّائي، القاضي عبد الجبّار، الحاكم الجشمي، وأكثر المعتزلة: ولا يقع الكذب من أهل النار.

أبو القاسم البلخي، أبي بكر محمد بن علي وعلي بن عيسى: يقع.[101]

مسألة: في الموت عقب أولى كبيرة

جمهور المعتزلة: ويجوز الموت عقب أولى كبيرة.

أبو القاسم البلخي: لا ، إلا عقب الثانية فما بعدها .[102]

مسألة: في التعظيم والاستحقاق

أبو علي الجبّائي، القاضي عبد الجبّار: التعظيم والاستحقاق فعل أو ترك مخصوص لمقارنة الإرادة.

أبو هاشم الجبّائي: بل جنسان غيرهما .[103]

مسألة: في أن أول نظر تبتني عليه صحة الأنظار كان فيها خلل لكان في ما يترتب عليها خلل.

أكثر المعتزلة: لو أخل بأول نظر تنبني عليه صحة الأنظار من بعد ففسدت أنظاره بعده كان كل عقابه معلقا بإخلاله بالأول فقط إذ لو عوقب على ما بعده كان عقابا على أن لم يفعل النظر الصحيح ، والنفي ليس جهة للعقاب ولا يقال فيما بعده أنه ترك النظر الصحيح بعد الأول إذ قد أخرج نفسه من أن يصح منه فلا يوصف بتركه فتعلق بترك الأول فقط.

أبو هاشم الجبّائي: بل يستحق بأن لا يفعل الصحيح في الأول والثاني إذ أتي من جهته في الإخلال بها .

---

101 نقل الحاكم الجشمي في تفسيره عن أبي بكر محمد بن علي وعلي بن عيسى قولهم: إنهم أخبروا بذلك عن أنفسهم فكذبوا؛ لما ينالهم من الدهش، فجوزا على أهل النار الكذب.

قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : يلجئهم إلى تركه أولا تكليف يوجب التخلية " قلت " وقوله تعالى { ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون } متأول بأنهم لا يفون فأشبه الكذب .

102 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : التبقية تفضل .

103 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : فيجوز وجودهما ولا إرادة ، وعدمهما مع الفعل والإرادة وهو فاسد .

مسألة: في عقاب السبب والمسبب

أبو علي الجبّائي: وعقاب السـبب كعقاب المسـبب ، وعنه دونه[104]، ولا يجوز العقاب على المسـبب قبل وجوده ولو وجد سببه.

مسألة: في أن قبح الترك معتبر بنفسه

أكثر المعتزلة: وقبح الترك معتبر بنفسه كبيرا أو صغيرا كالسبب والمسبب.

أبو علي الجبّائي: بل بالمتروك.[105]

مسألة: في القطع بوقت عذاب القبر[١٠٦]

أبو هاشم الجبّائي: ولا يقطع بوقته.

أبو علي الجبّائي، ابن المعتمر: بل بين النفختين.

القاضـي عبد الجبّار: أما الوقت الذي يثبت فيه التعذيب، وتعيين ذلك، فما لا طريق إليه، ومن الجائز أن يكون بين النفختين على ما قال الله تعالى: (وَمِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّـورِ فَلا أَنْسـابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ (101)) والبرزخ في اللغة إنما هو الأمر الهائل العظيم، ولا معنى له إلا العذاب.

الحاكم الجشمي ناقلا قول جمهور المعتزلة: نقطع بكونه، وأما وقته فلا نقطع، فيجوز أن يتقدم ويتأخر.

---

104 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لا يجب كون قبح الاعتماد المولد لصوت الكذب كقبح الكذب

105 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لا ثواب له على ترك قتل نفسه لإلجائه فلم يعتبر بالمتروك .

106 عذاب القبر اجمع عليه السلف من المعتزلة، أي الأوائل، ونقل هذا الإجماع شيخنا ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، وكل كتب شيوخنا الموجودة بين أيدينا تثبته، والخلاف ظهر بين المعاصرين، فقد أنكره شيخ معتزلة هذا العصر أبو ياسف أمين نايف ذياب رضي الله عنه، فبطل القول بأن الإجماع عليه حاصل بين أهل التوحيد والعدل، وعلى كلام الشيخ أمين جملة من معتزلة العصر، سواء من تتلمذوا بين يديه، أم من اخذوا الاعتزال من الكتب والبحث والتنقيب وتواصلوا مع تلامذته.

مسألة: في دخول الملكين إلى القبر [منكر ونكير]

جمهور المعتزلة: ويجوز دخول الملكين القبر للسؤال .

الحاكم الجشمي: أما السؤال نقطع به، فأما منكر ونكير فيجوز ذلك؛ لورود الخبر به وإن لم يظهر كظهور عذاب القبر.

القاضي عبد الجبّار: إن ذلك مما لا يهتدى إليه من جهة العقل، و إنما الطريق إليه السمع.[107]

مسألة: في الصراط الذي بين الجنة والنار

جمهور المعتزلة: والصراط طريق على جهنم .

القاضي عبد الجبّار: حكي في الكتاب عن كثير من مشايخنا أن الصراط إنما هو الأدلة الدالة على هذه الطاعات التي من تمسك بها نجا و أفضى إلى الجنة، والأدلة الدالة على المعاصي التي من ركبها هلك واستحق من الله تعالى النار.

قال أيضا: على أنا لا نعرف من الأصحاب من ذكر ذلك إلا شيئا يحكى عن عباد.[108]

مسألة: في إنطاق الجوارح

المعتزلة البصرة: ويجوز إنطاق الجوارح كما ورد إما بخلق كلام فيها أو آلته أو لسان حال كقوله تعالى {قالتا أتينا طائعين}

أبو الهذيل العلاّف، معمر: بل يطبع العضو حينئذ ، ولا بد أن يكون الكلام من فعل الله.

مسألة: في بخلق الجنة والنار

أبو القاسم البلخي: ولا قطع بخلق الجنة والنار.

أبو هاشم الجبّائي: لم تخلقا.

---

107 كلهم أثبتوه، وشيخنا أمين نايف ذياب أنكر هذا.

108 أي أن جملة من مشايخنا أنكروا الصراط الذي يضرب بين الجنة والنار، وقال بعد سطر أن عبّاد فقط من أنكره، وأنكره شيخنا أمين نايف ذياب.

الحاكم الجشمي نقلا عن أبو هاشم الجبّائي: أحمله على أنه سيخلق وهو يعد في حكم الله مثل ذلك كثيرًا في القرآن كقوله: (وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ) أي: سينادي، و إنما ذكر بلفظ الماضي لتحقيق كونه.

أبو الحسين البصري، أبو مسلم الأصفهاني، الحاكم الجشمي، أبو علي الجبّائي: بل خلقتا لقوله تعالى {أعدت}.[109]

[فصل في في الأسماء الشرعية وما يتعلق بها]

مسألة: في معرفة المرء أنه مستحق للمدح والتعظيم

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: ولا يعلم المرء أنه مستحق للمدح والتعظيم إذ لا يعلم وفاه بما كلف به.

القاضي عبد الجبّار: لا يبعد أن يعلم الوفا في الحال إذا تحفظ.

مسألة: في أن النوافل من الإيمان

واصل بن عطاء،عمرو بن عبيد، أبو الهذيل العلاّف، بشر بن المعتمر، القاضي عبد الجبّار: والنو افل من الإيمان.

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: لا إلا الواجب.

مسألة: في إيمان المقلد

معتزلة البصرة: والمقلد في معرفة الله ليس بمؤمن ، وقيل : مؤمن عندنا ولا ندري ما هو عند الله.

أبو القاسم البلخي، أبو إسحاق بن عياش: بل هو مؤمن قطعا إذا و افق الحق لحصول الاعتقاد ، ولإجماع الصحابة.[110]

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: التقليد غير مخلص فليس بمؤمن .

---

109 قلت: والظاهر أن هذا قول الأكثر، أي أن أكثر المعتزلة يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان والله أعلم.

110 وقولهم هنا انطلاقا من قولهم في جواز التقليد،

كتاب التحقيق في الإكفار والتفسيق

مسألة: في من رمى نبيا ثم آمن قبل الإصابة

جمهور المعتزلة: من رمى نبيا ثم آمن قبل الإصابة سمي فعله كفرا ولا يسمى فاعله كافرا.

أبو القاسم البلخي: القياس ألا يسمى كفرا وألا يسمى الفاعل كافرا .

مسألة: في الإكفار بفعل القلب كالاعتقاد والعزم على كفر

جمهور المعتزلة: الإكفار بفعل القلب كالاعتقاد والعزم على كفر أو ترك المعرفة وبأن لا يفعل كالجهل بالله فهو كفر إجماعا .

أبو علي الجبّائي: لا كفر بأن لا يفعل .

مسألة: لا إكفار إلا بدليل سمعي

معتزلة البصرة: ولا إكفار إلا بدليل سمعي إذ هو اسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب ولا دليل عليه إلا السمع ولا يجوز كفر لا دليل عليه إذ له أحكام تعبدنا بها فلا بد من دليل ، ولا يجوز فسق لا دليل عليه وإلا لنفيت الصغائر وهو إغراء.

أبو رشيد النيسابوري: يجوز كفر لا دليل عليه كالفسق إذ له أحكام أيضا كرد الشهادة.

القاضي عبد الجبّار: ردها ليس من أحكام الفسق إذ قد ترد من غير فاسق.

مسألة: في حكم المجبرة والمشبهة

أبو القاسم البلخي ناقلا اجماع المعتزلة: إن المجبرة والمشبهة كفار يجب استتابتهم ولا يصلى عليهم ونحوه.

أبو علي الجبّائي، القاضي عبد الجبّار و ابن بشر: لهم حكم المرتد.

ثمامة: بل حكم الذمي.

أبو القاسم البلخي: بل حكم المسلمين في المعاملة و إنما الكلام في العقاب .

ابن شبيب : المشبه كافر لا المجبر إذ أغلظ في فعله لا ذاته .

الإسكافي: الجبر أشد من التشبيه كفرا .

مسألة: الشك في كفر المجبرة والمشبهة

أبو علي الجبّائي: والشك في كفر المجبرة والمشبهة كفر.

معتزلة البصرة: إن صوبهم فنعم وإن خطأ فلا إذ دليل كون الذنب كفرا سمعي وليس كل أحد مكلفا بمعرفته.

مسألة: كون المجبر والمشبه عارف بالله أم لا

معتزلة البصرة: المجبر والمشبه غير عارف بالله.

الإسكافي: المشبه ، لا المجبر كالعجاري فعارف

أبو رشيد النيسابوري: بل يعرفونه من وجه دون وجه .[111]

مسألة: الصلاة على المجبر

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: ولا يصلى على المجبر ولا يدفن في مقابرنا.

أبو القاسم البلخي: بل له حكم المسلم للشهادتين .

مسألة: في قتل وقتال المجبرة

أكثر المعتزلة: أكثر وأمر قتلهم وقتالهم إلى الإمام فقط.

هشام بن عمرو الفوطي: بل يجوز قتلهم غيلة.[112]

111 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : سدوا على أنفسهم طريق المعرفة لقولهم بخلق الفعل .

112 كان يجوز للمسلم – وإن لم يكن إماما ، ولا كان في زمان إمام عدل – إذا صحت عنده ردة رجل ، ولم يخفه على نفسه ، أن يقتله.

مسألة: الطفل الله ثالث ثلاثة

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان، بشر بن المعتمر، إبراهيم النظّام: قول الطفل الله ثالث ثلاثة كذب لا كفر.

أبو الهذيل العلاّف، أبو القاسم البلخي: بل هو كفر وكذب معفوان منه.

أبو عثمان الجاحظ: ليس بكذب ولا كفر.[113]

مسألة: من قال لا يقدر الله على الظلم

أبو القاسم البلخي: من قال لا يقدر الله على الظلم كفر، قال : وتاب النظّام عن ذلك.

أبو الهذيل العلاّف: لا يكفر.

القاضي عبد الجبّار: إن أراد أنا نقدر على جنس لا يقدر الله عليه كفر إذ عجزه وإلا فلا.

مسألة: المختلفون في وجوب المعرفة

الحاكم الجشمي: المختلفون في وجوب المعرفة لا يكفر بعضهم بعضا ويتوقفون في التفسيق.

مسألة: من جوز تعذيب الأطفال

القاضي عبد الجبّار: ويكفر من جوز تعذيب الأطفال إذ أضاف الظلم إلى الله.

أبو علي الجبّائي: لا.

وتوقف أبو هاشم الجبّائي.

مسألة: من أثبت للعبد القدرة على احداث الألوان والحرارة والبرودة

أبو هاشم الجبّائي: ومن أثبت قدرة العباد على الألوان والحرارة والبرودة كفر.

القاضي عبد الجبّار: لا إذا لم يقدح في العدل والتوحيد.

---

113 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : مخبره لا على ما تناوله فكان كذبا ولا يسمى كفرا إذ لا يقتضي عقابا .

مسألة: في أن إظهار الكفر كفر

جمهور المعتزلة: إظهار الكفر كفر إلا عند الإكراه.

أبو هاشم الجبّائي: لا إلا عند الاعتقاد ، لو كان كفرا لم يبحه الإكراه .

مسألة: في قتل الهوام الضارة

جمهور المعتزلة: والهوام الضارة في العادة لا يجوز قتلها ابتداء عقلا بل سمعا.

أبو القاسم البلخي: يجوز[114]

مسألة: في تكفير مثبت الرؤية بلا تكييف

أبو الهذيل العلاّف، أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: ولا يكفر مثبت الرؤية من غير تكييف.

إبراهيم النظّام، الجعفران [ابن حرب و إبن مبشر] و ابن المعتمر و أكثر البغدادية: يكفر على أي وجه وقع.[115]

مسألة: في تكفير من أطلق الجسمية على الله

أبو هاشم الجبّائي: ولا يكفر من أطلق الجسمية على الله حتى يفسر.

أبو علي الجبّائي: يكفر.[116]

مسألة: في تكفير من أطلق القول بأنه قضى بالمعاصي

إبراهيم النظّام: ولا يكفر من أطلق القول بأنه قضى بالمعاصي لاحتمال أن يريد العلم .

ابن مبشر: بل يكفر.[117]

---

114 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : إضرار بالغير فالابتداء به ظلم .

115 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : غلط في حقيقة الرؤية لا في صفة الله فلا كفر .

116 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : لفظه محتمل للخطأ في العبارة فقط .

117 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قيل : يعني إن أراد الخلق .

مسألة: في تكفير أنكر كون الله سامعا مبصرا في الحال

أبو علي الجبّائي: ويكفر من أنكر كون الله سامعا مبصرا في الحال.

أبو هاشم الجبّائي: لا إن أثبته على مثل صفة المدرك لكن سماه عالما إذ الاعتبار باللفظ .

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة: في طريق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أبو علي الجبّائي: يجب سمعا وعقلا

أبو هاشم الجبّائي: بل يجب سمعا، إلا في موضع واحد، وهو أن يشاهد واحدا يظلم غيره فيلحق قلبك بذلك مضض وحرد، فيلزمك النهي عنه دفعا لتلك المضرة عن النفس.

مسألة: في الأمر بالمندوب

المتأخرون من شيوخنا، أبو هاشم الجبّائي: والأمر بالمندوب مندوب.

المتقدمون من شيوخنا و أبو القاسم البلخي: بل واجب من غير تقييد.[118]

مسألة: في من توعد بالقتل إن لم يظلم غيره

معتزلة البصرة: وليس لمن توعد بالقتل إن لم يظلم غيره أن يفعل.

أبو القاسم البلخي: فعل إن كان المنكر أهون من قتله ، فلنا ليس له دفع ضرره بضرر غيره .

مسألة: ما يلزم المكره على الكذب

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: والمكره على الكذب يلزمه التعريض وإلا قبح و أثم أو قبح لكونه كذبا.

118 "أعلم أنه إذا قيل المتقدمون من المعتزلة فالمراد بهم من هو متقدم على قاضي القضاة وتلامذته، والمتأخرون القاضي وتلامذته ومن بعدهم.
وقال في تعليق الشرح: بل الأقرب أن المتأخرين أبو علي وأبو هاشم وطبقتهما ومن بعدهم والمتقدمون من قبلهم...."[المعراج إلى كشف أسرار المنهاج/ الإمام عز الدين بن الحسن ج 2 ص 546] و القول بأن الأمر بالمندوب مندوب هو القول المعتمد اليوم في المذهب.

مسألة: في معاملة من في يده حلال وحرام

أبو علي الجبّائي والقاضي عبد الجبّار: ويجوز معاملة من في يده حلال وحرام فيعمل بقوله ما لم يظن كذبه.

أبو هاشم الجبّائي: مع ظن صدقه.

جعفر ابن مبشر: لا

وتوقف جعفر ابن حرب.

مسألة: في من دفع درهما إلى امرأة نصفه عن دين ونصفه عن فجور

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: من دفع درهما إلى امرأة نصفه عن دين ونصفه عن فجور حرم جميعا.

أبو هاشم الجبّائي: إذ لم يتميز قبيحه من حسنه.

أبو علي الجبّائي: بل لكونه مأمورا بقضاء الدين على وجه لا يكون معه فجور.

مسألة: في من دفع درهما إلى امرأة نصفه عن دين ونصفه عن فجور

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: من دفع درهما إلى امرأة نصفه عن دين ونصفه عن فجور حرم جميعا.

أبو هاشم الجبّائي: إذ لم يتميز قبيحه من حسنه.

أبو علي الجبّائي: بل لكونه

[فصل في الدار دار الإسلام ودار الكفر]

مسألة: في الدار الإسلام ودار الكفر

الحاكم : وهو مذهب الصوفية من أصحابنا : ودار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار، والعبرة بالغلبة ، وقيل : بالكثرة فقط ، وقيل : بما ظهر فيها.

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان، عبّاد، القاضي عبد الجبّار: بل دار الإسلام ما ظهر فيها الإسلام من غير جوار ولم يجر أحد فيها أحدا بإظهار كفر، وقيل : حيث لا يكون أهل الحق في تقية .

مسألة: في من وجد في دار الكفر

الحاكم : ومن وجد في دار الكفر جاز لعنه من غير شرط.

أبو القاسم البلخي: لا إلا بشرط .

مسألة: في دار الفسق

جعفر بن مبشر: ودار الفسق ما ظهر فيها العصيان من غير إمكان نكير.

أبو علي الجبّائي: إن كان من جهة الاعتقاد كدار الخوارج ولا عبرة بفسق الجارحة.

أبو هاشم الجبّائي: لا دار للفسق مطلقا إذ لا حكم يستفاد منها بخلاف دار الكفر.[119]

[فصل في الإمامة وما يتعلق بها]

مسألة: في وجوب الإمامة عقلا

القاضي عبد الجبّار، معتزلة البصرة: لا تجب عقلا، لا مجال للعقل هنا، وأن اللطفية و اندفاع الضرر غير معلومين ولا مظنونين.

النظّام، أبو عثمان الجاحظ ، أبو القاسم البلخي، أبو الحسين البصري: تجب عقلا، طريق ذلك في أنه داخل في دفع الضرر المعلوم ووجوبه بالعقل لأن الناس مع كثرتهم، وتوفر دواعيهم إلى التعدي والظلم، ، لا يتكلف ذلك منهم إلا مع رئيس لهم له سلطان وأعوان.

مسألة: في وجوب الإمامة شرعا

جمهور المعتزلة: تجب شرعا، ما ورد به الكتاب من إقامة الحدود كقوله تعالى [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ . . .] الآية [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي . . .] وقد ثبت أن ذلك من واجبات الإمام دون سائر الناس ، فلا بد من إمام يقوم به.

119 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : قلنا : تحريم الموالاة حكم مستفاد .

أبو بكر الأصم، هشام الفوطي: لا تجب رأسا، بل إن أمكن الناس نصب إمام عدل من غير إراقة دم، ولا إثارة حرب، فحسن ولا بأس به، وإن لم يتهيأ ذلك وقام كل واحد بأمر منزله، ومن لديه من ذي قرابة وجار، فأقام فيهم الحدود، وأجرى عليهم الأحكام، وكفى ذلك ولم يكن بهم حاجة إلى الإمام.

هشام الفوطي: لا يجوز نصب الإمام في حال ظهور الظلمة، لما يخشى من نفورهم وتعرضهم له، وما لا يؤمن من إثارة الفتنة،وأما مع عدم ذلك فينصب وجوباً، لإظهار شعائر الشريعة، وحكي عن الأصم، عكس هذا.

مسألة: في انعقاد الإمامة

جمهور المعتزلة: بالعقد والاختيار للإجماع يوم السقيفة .

أبو هاشم الجبّائي و أكثر المعتزلة: وبنص الخليفة عليه.

أبو علي الجبّائي: ويشترط رضاهم.

مسألة: في إمامة المفضول

جمهور المعتزلة: تجوز إمامة المفضول.

عبّاد: لا تجوز مطلقا.

القاضي عبد الجبّار: لا يصح القول بأنه لا يصلح للإمامة إلا واحد كما قاله عباد

مسألة: في تقديم المفضول على الفاضل كأبي بكر الصديق

أكثر البصريين وطائفة من البغداديين: ما عقد لأبى بكر إلا لفضله على غيره ، ويقطعون بذلك ، ثم يختلفون : ففيهم من يجعل فضله معلوما وفيهم من سلك طريقة غالب الظن .

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان ومن تبعهما: إنما عقد لأبى بكر لأنه وإن لم يكن هو الأفضل عندهم ، فهو كالأفضل ، وربما عقدوا له وإن رأوا أن غيره أفضل منه لعذر اقتضى العدول إلى المفضول . ولا بد عندهم من هذين الوجهين في العاقدين لأبى بكر.

أكثر البغداديين وغيرهم: إنهم عقدوا لمن علموا أن غيره أفضـــل منه وكان لهم ذلك ، وإن كانوا قد عدلوا عن الأولى بالأمر فلا يكون هذا العدول موجبا للجدل.[120]

مسألة: القول أن الأئمة من قريش

جمهور المعتزلة: ولا تصـــح في غير قريش، إجماع الصـحابة بعد منازعة الأنصـــار ، وقوله صـــلى الله عليه وسلم : { الأئمة من قريش } .

إبراهيم النظّام: الإمامة لأكرم الخلق وخيرهم عند الله، قال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شــعوباً وقبائل لتعارفوا) الآية)، فنادى جميع خلقه الأحمر منهم والأســود، والعربي والعجمي، ولم يخص أحداً منهم دون أحد، فقال: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، فمن كان أتقى الناس لله، وأكرمهم عند الله، وأعلم بالله، وأعملهم بطاعته، كان أولاهم بالإمامة، والقيام في خلقه، كائناً من كان منهم، عربياً كان أو عجمياً.[121]

مسألة: خلوا الزمان من قرشي صالح للإمامة

أبو هاشم الجبّائي: ولا يخلو الزمان من قرشي صالح للإمامة.

أبو علي الجبّائي: يجوز فتجوز في غيرهم حينئذ .

مسألة: جواز وجود جماعة يصلحون للإمامة في وقت واحد

جمهور المعتزلة: ويجوز في وقت واحد أن يوجد جماعة يصلحون للإمامة.

عبّاد: لا.

القاضي عبد الجبّار: لا يصح القول بأنه لا يصلح للإمامة إلا واحد كما قاله عباد.

---

120 قال القاضي عبد الجبّار في المغني: وهذه الطريقة سلكها الشيخ أبو عبد الله ؛ لأنه يقطع على أن أمير المؤمنين أفضل من الجماعة ، وإن كان لا يمتنع أن يسلك الطريقة الأولى في أنهم عدلوا لبعض الأعذار ، لكن ذلك إنما يمكن في اختيارهم لأبي بكر خاصة ، دون أمر عمر وأمر الشورى ، ونحن نورد في ذلك ما يتصل بهذا الباب ، وإن كان الكلام في التفضيل إن ذكرناه الآن انقطع نظام أبواب الإمامة ، فتأخيره أولى .

121 الحور العين لشوان بن سعيد الحميرى اليمني ص 153 / قال مصنف الكتاب (نشوان بن سعيد الحميرى اليمني) : وهذا المذهب الذي ذهب إليه النظام، هو أقرب الوجوه إلى العدل، وأبعدها من المحاباة.

مسألة: القرع بينهم إذا استووا

أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان: ويقرع بينهم إذا استووا.

بعض المعتزلة: بل يكون الهاشمي أولى من سائر بطون قريش حيث كان الصالحون لهذا الأمر هاشمياً وغيره.

مسألة: إذا عُقد لاثنين في وقت واحد

أبو هاشم الجبّائي: وإذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا ويستأنف كنكاح وليين.

أبو علي الجبّائي: يقرع بينهما.

الحاكم الجشمي: فإن لم يعلم أحدهما بقيام الآخر نفذت أحكامه حتى يعلم فيتوقف حينئذ.

مسألة: إذا اعتبر العقد كفى بيعة واحد

جمهور المعتزلة: ومن اعتبر العقد كفى بيعة واحد برضا أربعة من أهل الحل والعقد.

أبو القاسم البلخي: يكفي واحد وإن لم يرض غيره .[122]

مسألة: في ولاية عثمان

جمهور المعتزلة: ولم تبطل ولاية عثمان بإحداثه ويفسق قاتله وخاذله إذ ثبت ولايته بأمر قاطع فلا تبطل بالشك.

توقف فيه واصل بن عطاء و أبو القاسم البلخي، و أبو موسى وجعفر بن مبشر.

أبو الهذيل العلاّف: أتول عثمان وحده وقاتليه وحدهم ولا أدري كيف حالهم .

المرتضى: قول أبو علي الجبّائي في مقالاته بفسق عثمان ظاهر.

---

122 قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : لنا : لم يعقد عمر وأبو عبيدة لأبي بكر إلا برضا سالم وبشير وأسيد .
وبايع عبد الرحمن عثمان برضاء الباقين .

مسألة: في تفضيل الخلفاء

قدماء البصريين كعمروبن عبيد، و ابى اسحاق ابراهيم بن سيارالنظام، و ابى عثمان الجاحظ، وثمامه بن اشرس، وهشام بن عمروالفوطى، و ابى يعقوب الشحام، وجماعه غيرهم: ان ابا بكرافضل من على عليه السلام.

البغداديون قاطبة، قدماؤهم ومتاخروهم، كبشربن المعتمر، وعيسى بن صبيح، وجعفربن مبشر، و ابى جعفرالاسكافي، و ابى الحسين الخياط، و ابى القاسم البلخى وتلامذته ان عليا عليه السلام افضل من ابى بكر.

ابن أبي الحديد عن أبوعلي الجبّائي: وكان من قبل من المتوقفين، كان يميل إلى التفضيل ولا يصرح به، وإذا صنف ذهب إلى الوقف في مصنفاته، وقال في كثيرمن تصانيفه: ان صح خبرالطائرفعلى افضل.

بعض البصريين كالشيخ أبوعبد الله الحسين بن على البصري رضى الله عنه وقاضى القضاه عبد الجبار رحمه الله، والحسن بن متويه.

ابن أبي الحديد: علي عليه السلام أفضل.

وتوقف في التفضيل واصل بن عطاء، و ابى الهذيل العلاف [وهما - وان ذهبا إلى التوقف بينه عليه السلام وبين ابى بكروعمر- قاطعان على تفضيله على عثمان.]، و أبوهاشم الجبّائي، والشيخ أبوالحسين محمد بن على بن الطيب البصري رحمه الله.

انتهى الكتاب، والحمد لله رب العالمين